

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٠٧ لسنة ٢٠٠٨

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛  
على المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر لسنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تضاف إلى المادة ( ١٨ مكرراً ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧  
بشأن التوثيق فقرة ثالثة ، نصها الآتى :  
« ٣ - المحررات العرفية المصدق على توقيعات ذوى الشأن فيها أمام السلطات الأجنبية  
والسفارات والقنصليات المصرية » .

( المادة الثانية )

يستبدل بنص المادة ( ١٩ ) من اللائحة سالفة الذكر ، النص الآتى :

« مادة ١٩ - تُنسخ صور من المحررات لتسليمها لأصحاب الشأن بعد دفع الرسم  
ويوضح على هذه الصورة رقم التوثيق أو التصديق وتاريخه وصيغة التسليم وتاريخها  
ويوقعها الموثق ويوضع عليها خاتم المكتب ويؤشر الموثق بالتسليم على أصل المحرر  
ويوقع هذا التأشير .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٦/٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى